يمنون ايمانهم وبهم من الضلال بحيث لا يكادون يرعوون عنه بالامر والنهي وقيل كان الرجل اذا اسلم لامره وقالوا له سفهت اباءك وضللتهم اي نسبتهم الي السفاهة والضلال فنزلت تسلية له بان ضلال ابايه لا يضره ولا يشينه اه
ابو ثعلبة الخشني نسبة الي خشينة قبيلة من العرب وفي المصباح ورجل خشن غوي شديد ويجمع علي خشن بضمتين مثل عمر وتمر والانثي خشنة وبمصغرها سمي حي من العرب والنسبة اليه خشني بحذف اليا والها وابو ثعلبة الخشني اه
سالت عنها اي هذه الاية وقوله فقال اي في بيان معناها شحا مطاعا الشح نهاية البخل مع الحرص مطاعا اي يطيعه صاحبه وهوي بالقصر اي ميل النفس الي القبايح متبعا اي يتبعه صاحبه ودنيا موثرة بالهمز وعد مداي يوثرها صاحبها علي الاخرة واعجاب كل ذي راي اي سرور وفرح كل ذي راي برايه فلا يقبل نصيحة الفقرا اه شيخنا الي الله مرجعكم اي ايها المومنون الطايعون اي ومرجعهم ايضا اي مرجع من ضل فني الاية اكتفا علي حد سرابيل تقيكم الحر وفي هذا وعد ووعيد للفريقين وتنبيه علي ان احدا لا يواخذ بعمل غيره اه شيخنا يايها الذين امنوا الخ استيناف مسوق لبيان الاحكام المتعلقة باموردينهم اثر بيان الاحوال المتعلقة باموردينهم اه ابو السعود شهادة بينكم هذه الاية والتان بعدها من اشكل القران حكما واعرابا وتفسيرا ولم يزل العلما يستشكلونها ويكفون عنها حتي قال مكي ابن ابي طالب رحمه الله في كتابه المسمي بالكشف هذه الايات في قرائتها واعرابها وتفسيرها ومعانيها واحكامها من اصعب اي القران واشكله قال ويحتمل ان يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة او اكثر قال وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد وقال السخاوي لم ار احدا من العلما تخلص كلامه فيها من اولها الي اخرها قلت وانا استعين الله تعالي في توجيه اعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلمها وقراءتها ومعرفة تاليفها واما بقية علومها فنسال الله العون في تهذيبها الي اخر ما في عبارة السمين فارجع اليه ان شئت اه واختلفوا في هذه الشهادة فقيل هي الشهادة المعروفة التي هي الاخبار بحق للغير علي الغير وقيل هي حضور وصية المحتضر كما ستاتي الاشارة اليه في الشارح وعبارة الخطيب المفتي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من اهل دينه علي وصيته او يوصي اليهما

احتيج لها

احتيج لها فان لم يجد فاخران من غيرهم الي اخره اثنان خبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم علي تقدير شهادة اثنين او ذوا شهادة بينكم اثنان واحتيج الي هذا الحذف ليتطابق المبتدا والخبر وذلك لان الشهادة لا تكون هي الاثنان اذ الجثة لا تكون خبرا عن المصادر والمصدر لا يكون خبرا عن الجثة وهذا ما اشار اليه الشيخ المصنف كالسفاقسي وغيره وجوز الزمخشري ان يكون شهادة مبتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم شهادة واثنان فاعل بشهادة اي ان يشهد اثنان وهذا ما جري عليه ابن هشام وهو الاولي لان الصريح ليس كغيره اه كرخي خبر بمعني الامر اي هذه الجملة وهي قوله شهادة بينكم الخ خبرية ومعناها الطلب وشهادة مبتدا واثنان خبره وما بينهما اعتراض وقوله اي ليشهد من اشهد الرباعي فيكون شهادة بينكم مصدرا نائبا عن فعل الامر وهذا هو المناسب لقوله فيما ياتي المعني ليشهد المحتضر الخ ويصح ان يقرا هنا ليشهد من شهد الثلاثي ويكون اثنان علي هذا فاعلا بالمصدر اه شيخنا علي الاتساع اي التجوز يعني وحق الشهادة ان تضاف الي المشهود به كان يقال شهادة الحقوق اي الشهادة بها فاتسع فيها واضيفت الي البين اما اعتبار جريانها بينهم او باعتبار تعلقها بما يجري بينهم من الخصومات اه ابو السعود وفي الكرخي قوله علي الاتساع اي في الظرف وذلك لان الاضافة اليه اخرجته عن الظرفية وصيرته مفعولا به علي السعة وبينكم كناية عن التنازع والتشاجر وانما اضاف الشهادة الي التنازع لان الشهود انما يحتاج اليهم عند التنازع والمراد من المسلمين اه او اخران من غيركم عطف علي اثنان تابع له فيما ذكر من الخبرية والفاعلية اه ابو السعود وقوله ان انتم الخ قيد في قوله او اخران وفيه التفات من الغيبة الي الخطاب ولو جري علي لفظ اذا حضر احدكم الموت لكان التركيب هذا ان هو ضرب في الارض فاصابته اه سمين ان انتم مرفوع بمضمر يفسره ما بعده تقديره ان ضربتم فلما حذف الفعل انفصل الضمير فقوله ضربتم لا محل له من الاعراب لكونه مفسرا وقوله فاصابتكم عطف علي الشرط والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه اي ان سافرتم فقاربكم الاجل حينئذ وما معكم من اهل الاسلام احد فليشهد اخران اي فاستشهدوا اخرين او فالشاهدان اخران اه

Copyright © King Saud University